



الإسم واللقب:

سنة ثالثة - قانون خاص-

رقم التسجيل:

امتحان الدورة الاستدراكية - السداسي الأول

مقياس: العقود الخاصة 01 دورة استدراكية

السؤال الأول: ماهي المسائل الجوهرية التي يتم الاتفاق عليها في عقد البيع؟ 5ن

-الاتفاق على طبيعة العقد: أي تتجه الارادتين الى ابرام عقد البيع في مقابل ثمن نقدي

- الاتفاق على المبيع: أي الاتفاق على ذات الشيء المبيع

- الاتفاق على الثمن: ويكون محدد ومعلوم

السؤال الثاني: ماهي الصور الخاصة للتراضي في عقد البيع؟ 5ن

-الوعد بالبيع طبقا للمادة 71 ق.م (وعد بالبيع، وعد بالشراء، الوعد بالبيع والشراء معا)

-البيع بالعربون 72 ق.م ويمنح وقت ابرام العقد ولكل المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها الا اذا

قضى الاتفاق على خلاف ذلك

-البيوع الموصوفة (البيع بشرط التجربة م 355، البيع بالمذاق 355، البيع بالعينة م 353)

السؤال الثالث: ماهي شروط انتقال ملكية "المنقول المعين بالذات" الى المشتري؟ 5ن

-ان يكون المبيع منقولاً معيناً بالذات أي محدد تحديداً يمنع اختلاطه ومشاركته لشيء آخر في الوجود الخارجي
-ان يكون مملوكاً للبائع

-عدم الاتفاق على ارجاء نقل الملكية الى وقت لاحق أي ان يكون التزام البائع بنقل الملكية باتاً
- ان يكون المبيع موجوداً وقت العقد

اذن تنتقل الملكية بقوة القانون فوراً للمشتري، بواقعة واحدة وهي تكوين العقد ولا يهم ان يكون المبيع لم يسلم او لم يدفع ثمنه طبقاً لنص المادة 165 من ق.م.

السؤال الرابع: ما المقصود بحق حبس المبيع لصالح البائع؟ 5ن

نصت المادة 390 من قانون المدني الجزائري على ان المشرع الجزائري اعطى للبائع الحق في ان يحبس المبيع عن المشتري، وذلك كضمانة له في إقتضاء الثمن اذا تخلف المشتري عن دفعه، حتى ولو قدم المشتري رهناً او كفالة، لان البائع يطلب حقاً واجب الوفاء في الحال فيرجع الخيار له، ويسقط حق البائع بحبس المبيع بأحد الأسباب التالية:

- زوال سبب الحبس بتنفيذ الالتزام ودفع الثمن ولا يتجزأ حق الحبس
- اذا نزل البائع عن حقه بالحبس مد الاجل
- اذا خرج المبيع من حيازة البائع بارادته بان يسلم البائع الشيء المبيع الى المشتري بارادته وعلى المشتري دفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددة بالعقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد ابرم معجل الثمن ويلتزم المشتري بدفعه في نفس وقت حصول التسليم.